Distr.: General
4 January 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/55/560)]

٥٥/٣٤- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[(١)]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تُعرَّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ''صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[(٢)]،

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/55/128 و Add.1.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - **تشدد** على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** ما أبدته إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها من تعاون لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يُركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) الإعلام، والتربية، وحمل الجمهور على إدراك أهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بمواصلة نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية، والطبعات الدورية والنسخ الالكترونية المنتظمة لآخر المستجدات التي تشهدها "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لضبط التسلح ونزع السلاح"، والمنشورات المخصصة في نسختها المطبوعة وفي شكلها الالكتروني؛

(ب) مواصلة تنسيق موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت وإنتاج مواده وإدارته كجزء من موقع الأمم المتحدة على الشبكة بهدف المحافظة على مصدر لآخر المعلومات المتاحة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية، في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة حوار يقوم على الإلمام بمعلومات صحيحة ويتناول قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - **تؤكد** على أهمية المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق؛

٧ - **تثني** على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية من أجل توسيع نطاق التثقيف في مجال نزع السلاح لتشمل العالم بأسره، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات

التربوية والمنظمات غير الحكومية المساهمة في هذه الجهود والاستمرار في تعاونه معها، دون التسبب في تكاليف تتحملها الميزانية العادة للأمم المتحدة، وتحيط علما بالاقتراح الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح في تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإجراء دراسة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٣]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و

(٣) انظر A/55/349، الفقرة ٢٤.

٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، و لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٤]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٥]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٥/٥٤ ألف[٨]؛

---

(٤) A/50/474 المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٧) A/52/871-S/1998/318.

(٨) A/55/170.

٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، عن طريق ما يلي بصفة خاصة:

(أ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها على نحو غير مشروع بوسط أفريقيا، في نجامينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة، في نجامينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ج) عقد اجتماع لخبراء بلدان المنطقة دون الإقليمية لوضع بروتوكول بشأن مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة بين بلدان وسط أفريقيا، في مالابو في الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(د) عقد الاجتماع الوزاري الثالث عشر للجنة الاستشارية الدائمة، في نجامينا في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(هـ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن مسألة اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، في بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(و) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة، في بوجومبورا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٥ - **تؤكد** أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - **ترحب** بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

٧ - **تؤكد** ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل مساعدة لازمة للإنشاء الفعلي للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ولحسن أدائه؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وحُسن أداء آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما دعما متزايدا لبلدان وسط أفريقيا في مجال تناول مشاكل اللاجئين الموجودين بأقاليمها؛

١٢ - **تستقبل بارتياح** القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛

١٣ - **تزجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - **توجه نداء** للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسةوالخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠

جيم

الزمـــالات والتدريـــب والخدمـــات الاستشاريـــة للأمـــم المتحـــدة فـــي ميـــدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح[٩]،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وفي تقرير الأمين العام[١٢] الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها في عام ١٩٩٩ بتنظيم برنامج دراسي محدد في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

---

(٩) A/55/152 وCorr.1.

(١٠) القرار دإ - ٢/١٠.

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، البنود ٩ - ١٣، الوثيقة A/S-12/32.

(١٢) A/33/305.

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيمها بعض البرامج الدراسية المحددة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، بما أسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة ''أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح''،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور العام الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع ومعالجة وحل النزاعات، التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]، وتثني على الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتؤكد على الحاجة إلى تزويده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل دعم لازم، في حدود الموارد الموجودة، للمركز الإقليمي من أجل تحسين المنجزات والنتائج؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV).

(١٤) A/55/171.

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه بتنشيط المركز الإقليمي وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٥]، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور المنظمة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر سياسي محايد للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما ولا تزال تعتبر من القضايا ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المأهولة الأولى التي أُعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

---

(١٥) A/55/169.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي مراقبة الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،

١ - **تكرر تأكيد** دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دولها الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في إطار أعماله في العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصلته ما يضطلع به من أنشطة؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز اللإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء، لا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وتحقيق نتائج أفضل؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

واو

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[١٤] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[١٦] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[١]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٧]،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

---

(١٦) A/55/181.

(١٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلام والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

زاي

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن ''مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها''[١٨]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

(١٨) A/51/218، المرفق.

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

حاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٦]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ من التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ ''عملية كاتماندو''،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثاني عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، الذي عقد في أكيتا، اليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وحلقة البحث الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي عقدت في جاكارتا في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعلم وتدريب على السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي خلفيات متباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام للمركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدته في العمل المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١- **تؤكد من جديد** دعمها القوي للتشغيل القريب لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للعرض السخي لحكومة صاحب الجلالة ملك نيبال بتحمل التكاليف التشغيلية للمركز لكي يضطلع بمهامه من كاتماندو؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسّرع من مشاوراته الجارية مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، وتحثه على الانتهاء منها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك لتقييم إمكانية تمكين المركز من العمل بفاعلية من كاتماندو في أقرب وقت؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠